



## حق الحصول على المعلومة - دراسة مقارنة-

م. د. علي صبحي عمران

رئاسة جامعة كربلاء

م. د. سعد الدين هاشم مهدي

جامعة وارث الانبياء

### المستخلص

لعل اهم الأمور المرتبطة بالتطورات والحرية الفكرية التي ترتبط بطبيعة الانسان هو حق الحصول على المعلومة اذ من غير الممكن تصور وجود الحرية والديمقراطية من غير ان يكون هناك تنظيم لحق الحصول على المعلومة كونه حق قانوني واداري مبني على حق المواطنة ويكرس البعد الأخلاقي والإنساني واداة مهمة للمواطن الواعي واداة يتم عبرها مسائلة السلطة وتأسيس المسؤولية على أساس هذه المعلومة، فضلا عن ذلك ان حق الحصول على المعلومة يجد له جذور تاريخية وجذور دولية وقانونية الا ان مع التطور فرضت عليه بعض القيود لدواعي متعددة منها امنية وسياسية وبهذا يجعل منها ضمان أساسي لهم في اغلب او جميع المجتمعات لتحقيق المشاركة والتنمية المستدامة في ترسيخ مقومات الحكم الرشيد مما يعزز الشفافية والوضوح والاطمئنان لدى المواطن وطالب المعلومة.

### Abstract

Perhaps the most important thing related to developments and intellectual freedom, which is linked to human nature, is the right to access information. It is impossible to imagine the existence of freedom and democracy without the regulation of the right to access information, as it is a legal and administrative right based on the right of citizenship. It enshrines the ethical and human dimension and is an important tool for the conscious citizen. It is a tool through which authority is held accountable and responsibility is established based on this information. Moreover, the right to access information has historical, international, and legal roots. However, with development, some restrictions have been imposed on it for various reasons, including security and political ones. Thus, it makes it a basic guarantee for them in most or all societies to achieve participation and sustainable development in establishing the foundations of good governance, which enhances transparency, clarity, and reassurance for the citizen and the information seeker.

### المقدمة

يعد الحق في الحصول على المعلومة ذو قيمة سامية، سواء على المستوى الدولي عبر تنظيمه في العديد من الوثائق الدولية كإعلانات العالمية، والمعاهدات الدولية، علاوة على تكريسه في العديد من دساتير دول العالم، ومع ذلك نجد قصوراً صياغياً في النصوص الدولية أو القواعد الداخلية المنظمة لذلك الحق، مما يؤدي إلى عدم انسجامها وتوافقها مع بعضها البعض.

فالسؤال المحوري الذي يثار عبره إشكالية البحث، هل هناك قواعد قانونية تنص على الحق في الحصول على المعلومة بصورة صريحة في إطار النصوص الدستورية للدول المقارنة، وما دقة تلك القواعد القانونية التي تشير إلى الحق في الحصول على المعلومة على مستوى المشرع الداخلي في العراق، وماهي القيود القانونية التي تحد من إطلاق المعلومة للأشخاص.



وعلى ذلك فإن طبيعة البحث تقتضي من الباحث سلوك أكثر من منهج، منها المنهج التحليلي الذي وفقه سيتم تحليل القواعد القانونية الواردة في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والقواعد القانونية الداخلية للوصول إلى أفضل النصوص القانونية المتعلقة بحق الحصول على المعلومة، لتحقيق الانسجام والتوافق فيما بين النصوص الدولية والداخلية، إضافة إلى المنهج المقارنة عبر تسليط الضوء على التشريعات في عدد من الدول مركزين عبرها على مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي، لبيان مدى دقته ورصانه عباراته التي تنظم حق المواطن في الوصول الى المعلومة.

وبذلك يفرض علينا ان نقسم البحث على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التعريف بحق الحصول على المعلومة، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام القانونية لحق الحصول على المعلومة، وسننهي بحثنا الموسوم حق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها مردفها بعدد من التوصيات التي قد تسهم في ردم الفجوة بين الالتزامات الدولية والداخلية اتجاه حقوق الافراد في الحصول على المعلومة، ومن الله التوفيق

### المبحث الأول

#### تعريف حق الحصول على المعلومة واساسه القانوني

يعد الحق في الحصول على المعلومة الركيزة الأساسية في الدولة القانونية، بكونه يعد وسيلة لتحقيق الحكم الرشيد، وتفعيل العمل الرقابي على مؤسسات الدولة كافة، فاخذ بذلك محلا له في أطار المواثيق الدولية بكل أشكالها وعلى الدولة الالتزام به قبل افرادها.

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتعريف حق الحصول على المعلومة، ونسلط الضوء في المطلب الثاني على دراسة الأساس القانوني لحق الحصول على المعلومة وكالاتي:

### المطلب الاول

#### تعريف حق الحصول على المعلومة

للوصول الى تعريف المعلومة باعتبارها حقا اساسيا للأشخاص، يتطلب استقراء وتحليل التعريفات التي ساقها الفقه بغية الاحاطة بحق الحصول على المعلومة، ومن ثم بيان موقف التشريعات المقارنة، وموقف المشرع العراقي في مجال تعريفه للمعلومة، وهو ما سنبينه في هذا المطلب تباعا:

### الفرع الاول

#### تعريف حق الحصول على المعلومة في إطار الفقه

أورد الفقه العديد من التعريفات للحق منها " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدتها من القانون " يركز هذا التعريف على إرادة الشخص ويعدّها العنصر الجوهرى في الحق<sup>(1)</sup>، وقدم تعريفاً آخر للحق بشكل مغايراً عما سبقه بقوله أنه "مصلحة يحميها القانون " التعريف الأنف يشتر الحق على جزئيين الأول موضوعي، وهو المصلحة التي ينبغي ضمانها، والثاني شكلي يمثل الحماية القانونية التي يضيفها القانون على الحق<sup>(2)</sup>، ويعرف الحق أيضا بأنه " سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها "، وهو تعريف يجمع بين التعريف الشخصي والموضوعي للحق<sup>(3)</sup>.

والأمر بالنسبة للمعلومة، وردت لها تعريفات متعددة، منها أنها "كافة المواد التي تحتفظ بها الجهات العامة، بغض النظر عن الطريقة التي تخزن بها تلك المعلومات - سواء كانت على هيئة وثيقة أو ملف كمبيوتر أو قاعدة بيانات كمبيوترية أو شريط صوتي أو مرئي أو تسجيل الكتروني- ومصدرها - سواء تم أنتاجها من قبل الجهة العامة نفسها أو من قبل جهة أخرى أو شخص آخر - وتاريخ أنتاج تلك المعلومة"<sup>(4)</sup>.



أن التعريف السابق ركز على الجانب الاجرائي في بيان مفهوم المعلومة عبر الاستفاضة في بيان الأشكال التي يمكن أن تحفظ بها المعلومة، وركز على جهة التي تضطلع بحفظها دون أن يكون هنالك نصيب لبيان الهدف من توفيرها، مما جعل التعريف لا يكشف عن ماهية المعلومة بشكل دقيق، إذا اعتاد الفقه عندما يضع تعريفاً لشيء ما يركز أن يكون التعريف جامعاً مانعاً قدر المستطاع.

وجاء تعريفاً آخر لها بأنها "الأخبار والتحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق وإيضاح الأمور"<sup>(5)</sup>.

التعريف السابق يوصف المعلومة بأنها الأخبار أو التحقيقات وهو يضيق من نطاق المعلومة الواجب توافرها للأشخاص، ويورد لفظين مترادفين وهما "كشف، والإيضاح" مما وصف التعريف بالإبهام لعدم الدقة في اختيار الدلالات التي توضح مفهوم المعلومة.

وورد لها تعريف بأنها "مجموعة من البيانات والتغييرات والتوضيحات مكتوبة تتعلق بحدث أو هدف أو عملية معينة"<sup>(6)</sup>.

أن وصف المعلومة بانها بيانات أمراً غير دقيق في بيان مصداق الدلالة؛ لان البيانات تشير إلى أنها "المادة الخام المسجلة لرمز أو أرقام أو جمل أو عبارات يمكن للإنسان تفسيرها أو تعليلها وبالتالي نكون أمام المعلومة"<sup>(7)</sup> وبهذا فالبيانات لا تصلح لتعريف المعلومة فكل منهما لفظ يختلف عن الآخر مما يوصف التعريف بأنه تعريفاً غامضاً وغير دقيق في بيان المعلومة، علاوة على ذلك أشار التعريف إلى مفردة "التوضيحات" غير أن المعلومة لا تخضع لمبدأ الكشف المطلق؛ إذا أن هنالك مصالح عامة جديرة بالاحترام عبر ضمان السرية فيها، إضافة للمصالح الخاصة، كحماية حق الخصوصية، فضلا عن ذلك استخدام التعريف مفردات (حدث، هدف، عملية) فكل تلك الألفاظ كان يقصد بها المعلومة التي تخص الأعمال، كل ذلك جعل التعريف يتسم بالغموض وعدم الدقة.

أما الحق في المعلومة يعرف بأنه "ذلك الحق الذي يتيح للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة تحوزها مؤسسات الدولة، والحق في تلقي الإجابة عنها في أجل معقول"<sup>(8)</sup>.

فالتعريف السابق يستبان منه أن الأصل في الأعمال السرية، وأن للمواطن فيما إذا أراد أن يعرف أن يسأل عما يريد، وهو أمر يتنافى مع أصل الحق وجوهر الذي يجعل من الكشف الأصل والسرية هي الاستثناء، إذا أن الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها، علاوة على أن الأغلب من قوانين حق الحصول على المعلومة تفرض التزاماً على المؤسسات في الدولة الكشف الاستباقي للمعلومات بهدف اطلاع الأشخاص عليها.

وجاء تعريفاً آخر للحق في المعلومة بأنه "حق السؤال عن المعلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب أو مطبوع في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون"<sup>(9)</sup>.

التعريف أعلاه يوجه إليه ذات الانتقاد على التعريف السابق، علاوة على أنه يركز على جانب من جوانب الحصول على المعلومة، إلا وهو النشر التفاعلي بناءً على طلب الأشخاص، والذي تلتزم الدولة بالإجابة على تلك الطلبات في نطاق المدد المحددة قانوناً، في حين أن هناك إلزام على إدارات الدولة بالنشر الاستباقي للمعلومات فأغفل التعريف ذكره، وركز أيضاً على الجوانب الشكلية ذات الاتصال بالمحافظة على المعلومة كالكتابة والطباعة وغيرها، وأنه قصر الالتزام في توفير المعلومات التفاعلية على السلطات الدولية الثلاث، في حين أن الكثير من التطورات على المستوى الاقتصادي تفرض مشاركة القطاع الخاص مع الدولة لتسيير العديد من مرافقها العامة وغيرها، والتي ينبغي فيها نشر المعلومات واطلاع الأشخاص على أسلوب إدارتها لتحقيق الحكم الرشيد في الدولة.

في حين عرف الحق في المعلومة على المستوى الدولي بأنه "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة إضافة إلى أية مؤسسة تمتلكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة"<sup>(10)</sup>.



نلاحظ من التعريف أعلاه ان وصف الحق في المعلومة بأنه حق قانوني وهي نقطة تستوقف مبدأ سيادة الشعب، معنى ذلك أنه إذا لم ينص عليه قانوناً فإنه لا يمكن التسليم به، وهو يتنافى مع جوهر الحق اذ يعد من الحقوق الطبيعية الذي يتميز مع الحقوق الأخرى، بل أن اهمال النص عليه يؤدي إلى مصادرته الحقوق الأخرى وانتقاصها كالحق في الحياة والحق في المشاركة في الشؤون، وغيرها.

وقدم تعريف آخر له بأنه "حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها باي طريقة كانت" (11).

يركز التعريف السابق على أن المعرفة تقتصر على الجمهور، وهو ما تشير إليه عبارة "حق الجمهور" التي تشير على الرابطة القانونية والسياسة والروحية التي تربط الفرد بالدولة، أي يعني بها مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها، في حين أن الحق في المعلومة يقرر في مواضع كثيرة للأجنبي أيضاً داخل الدولة على سبيل المثال كحالات الاستثمار وغيرها والتي ينبغي فيها توافر الضمانات للمستثمر، والتي تقتض نشر المعلومات أو تزويد المستثمر الأجنبي بها، كما أن لفظ "جميع المعلومات" يجعل المصالح العامة، ومنها الأمن القومي والاقتصادي وغيرها تحت مطرقة الكشف المطلق للمعلومة، علاوة على المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، وهي عبارة غير صائبة في سياق التعريف، إضافة إلى ذلك يقتصر التعريف على نشر المعلومات التي تكون في حوزة السلطات العامة دون الجهات الخاصة التي قد تعاون الدولة في إدارة مرافقها والتي يتوجب إخضاعها لمبدأ النشر التفاعلي والاستباقي، مما يجعل تلك المعلومات منضوية تحت مبدأ السرية الذي يؤدي إلى استثناء الفساد في مفاصلها.

## الفرع الثاني

### تعريف حق الحصول على المعلومة في إطار التشريع

أما على المستوى التشريعي المقارن فقد عرف التشريع الأردني المعلومة بأنها "تلك الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسوم أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة" (12).

وعرفها المشرع المغربي أيضاً بأنها "مجموعة من المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو حروف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام التي تنتجها أو تتواصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها ورقية أو الكترونية أو غيرها" (13).

أما في إطار التشريعات العراقية فقد عرف قانون التوقيع الالكتروني المعلومة بأنها (البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز أو أشارات أو أصوات أو غيرها ولها طابع متفرد يدل على نسبه إلى الموقع ويكون معتمد من جهة التصديق" (14).

وأورد مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لعام 2023م، تعريفاً لها بأنها "حقيقة ذات قيمة معرفية ومادية موجودة لدى الجهات المعنية في اي من السجلات والوثائق المكتوبة او المحفوظة الكترونياً او الرسوم والخرائط او الجداول او الصور او الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته" (15). وأورد مشروع قانون الجرائم الالكترونية أيضاً تعريف لها بأنها "البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وماشابه ذلك التي تنشأ أو تخزن أو تعالج أو ترسل بالوسائل الالكترونية" (16).

ومن الملاحظ أن تعريف المعلومة في ظل التشريعات النافذة قد يتعارض في مضمونه مع مشروعات القوانين المزمع تشريعها، مما قد يدخل التفسير كعامل يشكل تعقيد لحق الحصول على المعلومة، إذا ما رأت مشروعات القوانين النور



من قبل مجلس النواب العراقي، وتصبح وسيلة الحكومة للتستر على حالات الفساد، مما يقتضي ضرورة توحيدها منعا لذلك الأمر.

أما على مستوى النطاق الدولي فلم نجد هناك معاهدة دولية تشير إلى تعريفاً للحق في الحصول على المعلومة، سواء بصورة ضمنية أو صريحة في نطاق بعض من المعاهدات الدولية إلى الحق في الحصول على المعلومة دون تعريفها كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النافذة<sup>(17)</sup>.

وبهذا الشأن نورد تعريفاً للحق في الحصول على المعلومة بالقول بأنه (حق الأشخاص في استقاء المعلومة التي تحتفظ بها كافة سلطاتها أو من يعاونها من القطاع الخاص، عبر التزامها القانوني بنشر المسبق أو التفاعلي للمعلومات، مع مراعاة الضوابط القانونية المحددة للاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة والمحددة قانوناً، بهدف تحقيق الحكم الرشيد) وعبر هذا التعريف نتضح لنا أن لنشر المعلومات على الأفراد أهداف مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالهدف المباشر من ذلك النشر الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وتمكين الرأي العام من الاطلاع على أعمال السلطات بهدف القضاء على الفساد المالي والإداري المستشري في دوائر الدولة، وإتاحة الفرصة أمام المواطنين لاتخاذ موقف حيال السلطات العامة والمشاركة في صنع القرار الإداري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، أما الهدف غير المباشر هو التأكيد على ضمان احترام حقوق الأفراد كافة، والوصول إلى الحكم الرشيد الذي يقصد به تلك "القيمة التي يتطلع إليها الإنسان عبر العصور والذي لا يمكن تحقيقه إلا عبر توافر أركانه المتمثلة بالمساءلة والشفافية والمشاركة وسيادة حكم القانون"<sup>(18)</sup>.

ويترشح مما تقدم ذكره ان هناك تعدد في مجال بيان تعريف الحق في الحصول على المعلومة مع اخفاق دولي لوضع تعريف او بيان لحدود ذلك التعريف، الا في اشارات خجولة في نطاق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، أضف الى ذلك إلى تعدد في تعريفات الواردة في التشريعات النافذة في العراق ومشروع القانون المتوقع تشريعه خلال الدورة السادسة لمجلس النواب العراقي مما قد يضع خيارات واسعة امام السلطة التنفيذية في تفسير المصطلحات الأمر الذي قد يؤثر على جوهر الحق في الحصول على المعلومة.

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لحق الحصول على المعلومة

من المعلوم أن الحقوق تمثل قيم تبغي الدول من ضمانها الوصول إليها، ولا يختلف عن ذلك الحق في الحصول على المعلومة، فهذه الحق يتعزز عبر النص عليه قانوناً لضمان تحقيق الحكم السليم، إلا أن السلطات غالباً ما تجنح نحو المساس به، وعلى وفق ما تقدم سنقسم المطلب على فرعين، سنوضح في الفرع الأول القواعد القانونية الدولية لحق الحصول على المعلومة، سندرس في الفرع الثاني القواعد القانونية الداخلية لحق الحصول على المعلومة، وكالاتي:

### الفرع الأول

#### القواعد القانونية الدولية لحق الحصول على المعلومة

قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة القانونية الخاصة بحق الحصول على المعلومات، وأدرجت ضمن الاعتراف الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام العقلي لهذا الحق، ومن هذه الجهات الأمم المتحدة، وبعد أول ظهور لحق الحصول على المعلومة دولياً هو عام 1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم (59) الذي نص على أن (حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تتنادي بها الأمم المتحدة)<sup>(19)</sup>.

ومن ثم نادى به مجموعة من الإعلانات والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أشارت المادة ( ١٨ ) منه على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" وجاء المادة ( ١٩ ) بقولها أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته



في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

وعند وضع نص المادة (١٨) تحت منظار المنهج التحليلي نجدها أنها أشارت إلى حرية الفكر، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن كيف يمكن ضمان حرية الفكر دون توافر المعلومات اللازمة لتنمية تلك الحرية، والتي عبرها يضمن حق التعليم الذي تعد المعلومة عماده وقوامه؟ وهو ما يتحقق بالتزام السلطات الحكومية أو من يعاونها بنشر المعلومات على الكافة.

وبعطف النظر على نص المادة (١٩) فأنها أشارت إلى ثلاث عبارات تدل على أهمية المعلومة وهي " اعتناق الآراء، التماس الأنباء والأفكار، وتلقيها، ونقلها" أن المفردة الأولى تشير إلى الحصول على المعلومة عبر مبدأ الكشف الأقصى عنها من قبل الجهات الحكومية وغيرها، في حين تشير لفظ الالتماس والتلقي إلى حق الحصول على المعلومة بصورة تلقائية أم تفاعلية من المؤسسات العامة أو القطاع الخاص، أما لفظ نقل الأفكار، فإنه يؤكد على الجهات الحكومية ضرورة حفظ وأرشفة المعلومات بما يسمح لتطبيق الجانب الإجرائي المتمثل بنقل هذه المعلومات بأي وسيلة لإيصالها للرأي العام أو طالبها، إلا أن النص السابق أغفل جوانب مهمة تمكن من ضمان حق الحصول على المعلومة فهو لم يشر إلى القيود التي لا بد من وجودها في ظل عدم التسليم بإطلاق الحقوق، إذ يقتضي حفظ النظام العام المحافظة على الأمن وحقوق الأفراد كالحق في الخصوصية وغيرها أن تتسم بعض المعلومات بسرية مراعاة للمصلحة العامة والخاصة.

وكذا الأمر في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، إذ يستنتج من مضمون المفردات التي أوردتها المادة (١٩) على أن حق المعلومات حق مكفولاً دولياً للأشخاص بدلالة العبارات الآتية "اعتناق آراء دون مضايقة، حرية التعبير وتشمل التماس المعلومة وتلقيها ونقلها"<sup>(20)</sup>

وما يمكن ملاحظته هو أن العهد المذكور كان أكثر تقدماً في إطار الصياغة عند إيراده العديد من القيود؛ إلا أنه أخفق في تحديدها على سبيل الحصر حتى لا يصادر جوهر الحق في الحصول على المعلومة، وبذلك قد تسمح عمومية دلالة الألفاظ الواردة بخصوص القيود للسلطات في حجب المعلومة عن الأشخاص تحت ذريعة النظام العام وحق الخصوصية أو غيرها، والأجدر تحديدها على سبيل الحصر عبر تشريعات دولية لتتضح معالم الحق في الحصول على المعلومة.

أما نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، أشار في المادة (13) إلى حق التعليم، وهذا الحق يقوم في جوهر على المعلومة عبر تأليفها أو تحليلها أو نشرها لا بل كيف يتحقق الشرط الثاني من النص المذكور إلا وهو هدف التعليم أنماء الشخصية الإنسانية وتحقيق كرامتها، إلا بالقراءة والتي عمادها وقوامها الحق في المعلومة، ونص المادة (15) من العهد المذكور على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي".

وبهذا فان العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أشار إلى الحق في استقاء المعلومة ونقلها والاستفادة منها وبصيغة أكثر تحديد من الإعلان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وألزم الدول بموجب الفقرة الثالثة منه باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون تدفق الحر للمعلومات وضمان حق الحصول عليها.

كما أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار المرقم (42) لعام 1998م على ضرورة التوسع وتطوير التوصيات الخاصة بحق الحصول على المعلومة ونقلها، ويقع على عاتق الحكومات التزام ايجابي يتمثل في نشر المعلومات المتوافر لدى أجهزتها، بل خطى أكثر من ذلك في قرار له عام 2000م مؤكداً على أن الحق في الحصول على المعلومة حق أساسي لتحقيق الديمقراطية والتنمية والمشاركة في الحياة العامة<sup>(21)</sup>.



وفي إطار الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م نجد اشار صريحة إلى الحق في الحصول على المعلومة، إذ نصت الاتفاقية على مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد من خلال ضمان تيسير حصول الاشخاص على المعلومات، واحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون، وما هو ضروري كالأمن العام أو الحياة الخاصة للأفراد، وأوردت الاتفاقية المذكورة عبارات تدل على حق الحصول على المعلومة بصورة ضمنية وهي " الشفافية ، الإفصاح " فالشفافية لا يمكن تحقيقها إلا عبر ضمان المستلزم الموضوعي والإجرائي لها والمتمثل بتوفير المعلومة ونشرها عبر وسائل النشر المختلفة، أما الإفصاح فيعد العنصر الإجرائي الذي يمكن عبره تناقل المعلومات التي تتوافر لدى مؤسسات الدولة وإيصالها إلى المستفيد من أفراد ومنظمات مجتمع مدني وغيرهم<sup>(22)</sup>.

وعبر ما تقدم من القواعد الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومة نجدها قد تباينت بين حالتين حالة تتمثل بنصوص الصريحة كما هو الامر في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والحالة الاخرى ضمنية يستخلصها الفكر الانساني من خلال عمومية النصوص الدولية الواردة في الاعلان العالمي والبروتوكولين الإضافيين وقرارات الامم المتحدة، وعليه نرى بضرورة وضع اتفاقية عامة عبر الامم المتحدة تتعلق بتنظيم حق الحصول على المعلومة لتحقيق الشفافية على المستويين الداخلي والخارجي.

## الفرع الثاني

### القواعد القانونية الداخلية لحق الحصول على المعلومة

بالرجوع إلى القواعد القانونية الداخلية من نصوص دستورية وتشريعية المنظمة للحق في الحصول على المعلومة، نجد أن دساتير الدول قد اتجهت إلى طريقتين منها من لم ينص بصورة صريحة، وإنما أعتبرها جزء من حرية الرأي والتعبير<sup>(23)</sup>، ومن الدساتير الأجنبية من أشار بصورة صريحة للحق في الحصول على المعلومة (الدستور الاسباني) إذ نص على أنه يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية ولا يجوز فرض رقابة على ذلك<sup>(24)</sup>.

والأمر بخصوص الدول العربية جاء متباين بين من لم ينص على الحق في الحصول على المعلومة بصورة صريحة إلا أنه أشار إلى حرية التعبير مكفولة للمواطنين بأي وسيلة كانت،<sup>(25)</sup> وهو ما سار عليه المشرع الدستوري الاردني في اطار دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل إذ لم يشر بصورة صريحة الى حق الحصول على المعلومة وإنما نص عليه بصورة ضمنية وهو ما يستشف من نص المادة (15) من الدستور المذكور، في حين جاء دساتير عربية بنص صريح على الحق في الحصول على المعلومة ومنها دستور المملكة المغربية لعام 2011م، إذ بين أن للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام<sup>(26)</sup>.

وأما بالنسبة لموقف المشرع الدستوري العراقي لم يشر إلى نص صريح يدل على الحق في الحصول على المعلومة، إلا أنه لا يعني عدم تبني ذلك الحق بل أعتبره جزء من حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها دستوريا<sup>(27)</sup>.

وعبر ما تقدم أن دستور جمهورية العراق لعام 2005م لم يجعل الحق في الحصول على المعلومة حق مستقل أسوة ببعض الدساتير العربية، كما أنه لم يواكب القواعد القانونية الدولية التي صادق عليها العراق، لذلك يقتضي مواكبة التقدم في صياغة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير المقارنة، ووفقاً لما هو مرسوم في القواعد الدولية، ونقترح النص الدستوري (تلتزم سلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، ومن يساندها بالإفصاح عن المعلومات للأشخاص كافة، مع مراعاة القيود المقررة قانوناً).



## المبحث الثاني

### الأحكام القانونية لحق الحصول على المعلومة

يخضع الحق في الحصول على المعلومة لعدد من الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية التي تضمن عدم مصادرتها من قبل السلطات في الدولة، عليه سنوضح هذا المبحث عبر مطلبين نخصص الأول لدراسة الأحكام الموضوعية للحق في الحصول على المعلومة، وندرس في الثاني الأحكام الإجرائية للحق في الحصول على المعلومة:

### المطلب الأول

#### الأحكام الموضوعية لحق الحصول على المعلومة

أن ايضاح الأحكام الموضوعية للحق في الحصول على المعلومة، وما مدى دقة صياغة نصوصها التي تحكم الافصاح عن المعلومات لها اهمية كبير و عليه، سنخصص هذا المطلب لبيان الاحكام الموضوعية لحق الحصول على المعلومة، عبر فرعين، وكالاتي:

### الفرع الأول

#### الكشف الأقصى عن المعلومات

يقصد بذلك بأن تلتزم السلطات في الدولة سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بالكشف عن المعلومات التي بحوزتها، بهدف اطلاع الجمهور على أعمالها ولاسيما منها السلطة التنفيذية بكونها السلطة المعنية بتسيير المرافق العامة في الدولة<sup>(28)</sup>، ووفقاً لذلك يقع على الدولة أن تلتزم إدارتها بنشر المعلومات الإدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية متضمنة التكاليف والأهداف والحسابات المدققة والقواعد والانجازات والتوجيهات التي تمكن الأفراد من المشاركة في السياسة العامة، ومضمون أي قرار أو سياسة قد تؤثر على الشعب مع بيان الأسباب الداعية لاتخاذها، بل وتلتزم الإدارة في حالة رفضها طلب قدم إليها بشأن الحصول على المعلومات ان تبرر أسباب الرفض في قرارها، وتقضي قاعدة النشر الأقصى عن المعلومات هو أن تفسر المعلومات على وجه واسع بحيث تشمل كافة الوثائق التي تسيطر عليها الحكومة وأجهزتها، وأن يحاسب كل فعل أتلّف عمدي للمعلومات التي تحوزها الإدارات في الدولة، أو كل فعل امتناع من قبل القائمين على تزويد المعلومة لطالبيها، وتفرض على الحكومة تخصيص الموارد المادية والبشرية اللازمة لحفظ وتزويد المعلومات سواء بصور استباقية أو تفاعلية، وأن تتاح الفرصة لطالب المعلومة فرصة التظلم أو طلب إعادة النظر في كل طلب لم يتم تلبيةه وهو ما سنوضحه لاحقاً، وأن تتخذ الحكومة كل ما من شأنه ان ييسر على الأفراد الحصول على المعلومة عبر تمكينهم ومساعدتهم في صياغة طلب الحصول على المعلومة، علاوة على تيسير على الأميين وذوي الإعاقة والمتحدثين بالغات أخرى غير لغة التي دونت فيه المعلومة<sup>(29)</sup>، وفي حالة تعارض ما بين قانون الحق في الحصول على المعلومة والقوانين الأخرى فيما يتصل بضرورة النشر؛ فإنه تكون الأرجحية لنشر المعلومة<sup>(30)</sup>.

كما أن الكشف الأقصى عن المعلومات يتطلب علنية الاجتماعات التي تقوم بها هيئات الدولة؛ إذ يفرض على هيئات الدولة عند عقدها اجتماعاتها أن تكون علنية وتحتفظ بمقرراتها، وتلتزم الهيئات بنشر جميع اجتماعاتها ومقرراتها وجميع ما يدور فيها أمام الرأي العام للاطلاع عليها. وعلى ذلك ينبغي لتحقيق الحكومة المنفتحة تمكين الاشخاص من الحصول على المعلومة سواء بصورة استباقية أو بصورة تفاعلية<sup>(31)</sup> أو اعطاء حرية لصحافة في نشر المعلومات وفق ضوابط محددة قانوناً<sup>(32)</sup>.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات للجمهور عبر ما تضمنه القرار الصادر عنها من عبارات تدل على ذلك بقولها بان " حرية الوصول الى المعلومات حق أساسي للإنسان"<sup>(33)</sup>، والسؤال الذي يثار في هذا الموضوع أنه كيف يمكن ضمان حرية الوصول إلى المعلومات، إذ لم تقوم على مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات للمواطنين للاطلاع عليها، بل أن الحريات الأخرى لا يمكن ضمانها باعتبارها هدف للنشر في موضع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.



وأيضاً أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ( ١٩ ) بقولها أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود " وأن التماس الأنباء والأفكار ونقلها يوجب على السلطات في الدولة المضي بتشريعات قوانين تلزم السلطة التنفيذية بنشر المعلومة ويوجب على السلطة التنفيذية الكشف الاستباقي للمعلومة، إلا أن نص المادة المذكور فيه من القصور ما يجيز التحايل على ذلك المبدأ بما يؤل السلطة التنفيذية إلى عدم الالتزام بحجج النظام العام والحياة الخاصة .

وايضاً نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات في المادة (١٩) عبر ماورد في النص المذكور من مفردات تخص الحق في الحصول على المعلومة، ومع ذلك لم نجد تسطيراً لضوابط الحصول على المعلومة سوى الإشارة إلى قيود ذلك الحق، وما يدعوا إلى التوجه إلى أيراد تلك الضوابط بشكل مجمل على ان تنظم بشيء من التفصيل في اتفاقية خاصة بذلك.

في حين أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م إلى حريات أخرى تدل على الحق في الحصول على المعلومة في المادتين (13) و(15) وكان من الاجدر ذكر أساس ومنبع تلك الحريات والحقوق في نصوص العهد المذكور بشكل صريح يمنع مصادرة ذلك الحق وتقييد مبادئه ومنها الكشف الأقصى للمعلومات بهدف وضع الحقوق الواردة في العهد موضع التنفيذ من قبل السلطات.

والخطوة الأكثر نفع للمواطنين في نطاق ضمان الحق في الحصول على المعلومة هو القرار المرقم (42) لعام 1998م الصادر المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤكد عليه عام 2000م، الذي وجب على السلطات الالتزام بالنشر الاستباقي للمعلومات المتوافرة في جهازها الإداري، وهو قرار ذات جوانب ايجابية على مستوى ضمان الحق في الحصول على المعلومة وعدم مصادرتها بأي شكل كان.

وقدمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م نصوص عديدة على ضرورة الكشف عن المعلومات للمواطنين والجهات الرسمية لتجفيف مواطن الفساد في أجهزة الدولة كافة، والاتفاقية المذكورة قد صادقت عليها العديد من الدول ومنها الدول محل المقارنة وبها تصبح ملزمة بالكشف الأقصى عن المعلومات التي تسهم في الحد والقضاء على الفساد الإداري والمالي.

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية للدول محل المقارنة نجد أن المشرع الأردني في ظل قانون ضمان الحصول على المعلومة النافذ بأنه يتولى مجلس المعلومات ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون، واصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات (34)، ونص القانون على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون، أي بمراعاة القيود الواجب في القانون والمتعلقة بالمصالح العامة والخاصة بالأفراد (35).

أما قانون حق الحصول على المعلومة المغربي النافذ فإنه بين الجهات التي يقع على عاتقها الكشف عن المعلومات، وهي كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارات العمومية والمحاكم والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بمهمة والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور في الفصل (12)، وأشار بأنه لكل المواطنين حق الحصول على المعلومات ما عدا الاستثناءات التي أوردها القانون، وأكد القانون أن الحصول على المعلومة يكون مجاناً إلا في حالات معينة يتحمل طالب المعلومة كلفة معالجة المعلومات وارسالها، والزم الهيئات المذكورة أعلاه بالكشف الأقصى عن المعلومات التي لا تندرج تحت مضمون السرية الواردة في القانون عبر وسائل النشر المختلفة ولاسيما الإلكترونية منها، وأن تحدد المؤسسات المشمولة بالكشف أشخاص لتلقي طلبات الحصول على المعلومة والرد عليها خلال المدة القانونية سواء كانت 20 يوماً في الحالات العادية، وثلاث أيام في الحالات المستعجلة، وعليها تعليق قراراتها برفض المعلومة، ولمن رفض طلبه حق التظلم واللجوء للقضاء بهدف الحصول على قرار قضائي يقضي بالإفصاح عن المعلومة من قبل الجهة المختصة كما سنوضحه لاحقاً (36).



بين مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م بأنه يحق لكل شخص عراقي حق طلب الوصول إلى المعلومة<sup>(37)</sup> واعطى حق الحصول على المعلومة للشخص الاجنبي ايضا بشرط تعلقها بمصلحة تخص الاجنبي والمعاملة بالمثل<sup>(38)</sup> وحسن فعل المشرع العراقي في هذا المجال، كما اوضح المشروع بضرورة تكليف الجهات المعنية شخص محدد يتولى النظر بطلبات الحصول على المعلومة، على ان يتم تسجيل تلك الطلبات في سجل الجهة المطلوب منها توفير المعلومة، وان يبت رئيس الجهة المختصة بالطلب خلال مدة (خمس ايام) وعد عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة انفا رفضا لطلب الحصول على المعلومة، وفي حالة قبول الطلب المعلومة فلا بد من تزويدها خلال 15 عشر يوما، ويجوز تمديدتها لمرة واحدة بمدة لا تزيد عن سبعة ايام، وفي حالة الضرورة والاستعجال تقصر المدة لثلاثة ايام، واجاز تمديدتها في حالة الضرورة لثلاثة ايام اخرى، اذا كان الطلب يتعلق بطلب معلومات من اكثر من جهة واحدة، هذا وان طلب الحصول على المعلومة يتحمل تكاليفه طالب المعلومة<sup>(39)</sup>، واضاف المشروع بضرورة التزام الجهات المعنية باستثناء القوات المسلحة، بنشر الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي، والوصف الوظيفي، ومهام المدراء العاميين، والضوابط الخاصة بعملها والخدمات التي تقدمها، والقرارات التي تؤثر في شؤون المواطنين والاجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومة والتقارير السنوية المتعلقة بالإنجازات، والموازنة والحسابات الختامية، والارصدة والاملاك المنقولة وغيرها من المعلومات التي نصت عليها المادة (13) من مشروع القانون المذكور اعلاه .

ومما تقدم نجد أن المشرع العراقي لم يمض بتشريع قانون الحصول على المعلومة الذي يمثل السياق الرسمي للالتزام بنشر المعلومات مقارنة بتشريعين الاردني والمغربي؛ لذلك نرى بضرورة الاسراع بتشريع القانون المذكور لضمان تحقيق الحكم الرشيد عبر الالزام السلطات بتحقيق جوهر الحق في الحصول على المعلومة، والزامها بنشر الاستباقي والتفاعلي للمعلومات التي تحوزها، ولاتتنطوي تحت مفهوم السرية.

## الفرع الثاني

### قيود الحق في الحصول على المعلومة

من المعلوم ان الإسرار العامة المتصلة بالمصالح العليا للبلاد تحظى بأهمية بالغة وعناية خاصة تفوق غيرها من المصالح في سبيل حمايتها وصيانتها، فلا يتصور قيام الدولة بإعمالها المختلفة دون وجود جوهر من السرية على بعض الأعمال التي تضطلع بها ولاسيما تلك التي يترتب على الإفصاح عنها إضرار بالمصلحة العامة، وبهذا تفرض على العاملين في الدولة قيود إلا وهو المحافظة على سرية وكنمان المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم الذي سمح لهم بتلك المعرفة بالإسرار، وعاقب المشرع على كل من يقوم بإفشاء تلك المعلومات بموجب قواعد جزائية<sup>(40)</sup>، وتتنوع هذه القيود التي ترد على الحق في الحصول على المعلومة فجانبا منها ما يتصل بالوظيفة التي يفرض القانون بموجبها على الموظف الالتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات التي أطلع عليها بحكم عمله<sup>(41)</sup>

ولا تقتصر القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة على ما يتصل بالمصالح العام، بل تشمل حماية الحياة الخاصة للإنسان، بكونها حمايتها وتأمينها يمثل إحدى الدعائم التي يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية، صون كرامة واحترام أدميته، وتعدد القيود المتعلقة بالحياة الخاصة منها ما يتصل بحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات، وحماية البيانات الشخصية والوقائع المدنية، أو ما يتصل بحماية البيانات المالية<sup>(42)</sup>.

وفيما يخص الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية جاءت متباينة في ذلك فلم ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تلك القيود التي لها دور كبير في تنظيم حقين مختلفين من جانب وترجيح مصالح العامة من جانب آخر فلم ينص على القيود المتعلقة بالمصلحة العامة وانما جاء بنص مطلق وهو ما يؤدي إلى مصادرة الحق في الحصول على المعلومة من قبل الدولة.

في حين نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على تلك القيود بصورة عامة دون تحديد دقيق لها، وأغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والأمر الذي يؤدي إلى الأخلال بالحق في الحصول على المعلومة



في حين جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م بالنص على تلك القيود التي لا بد من رعايتها عند الكشف عن المعلومات بما يضمن حماية مصالح الدولة على كافة الأصعدة والمصلحة الخاصة للأفراد، وبذلك يقع التزام على الدول بضمن ذلك عند تشريعها قوانين حق الحصول على المعلومة، وكذلك عند توفير المعلومات سواء بصورة تفاعلية أم بصورة استباقية.

وبتسليط الضوء على التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأردني بين مجموعة من القيود المتعلقة بالمصالح العامة للدولة كالمحافظة على الأسرار في قانون حماية اسرار الدولة رقم (50) لسنة 1970م، وقانون المطبوعات والنشر، التي أكد فيها على حماية أسرار الدولة، علاوة على تضمين قانون حق الحصول على المعلومة ذلك، وقد صنف المشرع بموجب المنظومة التشريعية المعلومات حسب درجة سريتها إلى عدد من الاصناف، في سبيل إضفاء الحماية القانونية للمصالح العامة والخاصة<sup>(43)</sup>

أما المشرع المغربي فإنه أشار إلى مجموعة من الاستثناءات بعضها ذات طبيعة مطلقة، ومنها المعلومات المتعلقة بالدفاع والأمن الداخلي والخارجي، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد او التي تمس بالحقوق والحريات، وأخرى نسبية أو مقيدة ومنها المعلومات التي يؤدي الكشف عنها لاضرر بالعلاقات مع دول أخرى أو منظمة دولية، والمعلومات المتعلقة بالسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، وحقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يؤدي إلى الاخلال بسرية مداوات المجلس الوزاري، أو سرية الابحاث والتحريات الادارية وغيرها<sup>(44)</sup>

أما المشرع العراقي فإنه نص على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة ومنها ما يتعلق بوزارة الدفاع والأمن الوطني والداخلية<sup>(45)</sup> وما يتصل بالمعلومات المالية في اطار قانون البنك المركزي<sup>(46)</sup> وما نص عليه قانون البريد العراقي من عدم جواز كشف المراسلات والاتصالات إلا لضرورة تقتضيا العدالة والامن<sup>(47)</sup> و ما نص عليه قانون العقوبات العراقي النافذ من حماية الحياة الخاصة<sup>(48)</sup>، ومع ذلك أغفل المشرع النص على حماية معلومات أخرى تمثل قيوداً على حق الحصول على المعلومة منها المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية، وسرية المعلومات البيئية سواء في قانون حماية وتحسين البيئة أو أي قانون آخر وانما ترك الامر الى مجلس حماية البيئة الذي يرفع تقارير الى مجلس الوزراء بذلك<sup>(49)</sup>

وعند العودة الى مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023 نجد انه نص على مجموعة كبيرة من الاستثناءات ومنها المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة والدفاع عن الدولة والسياسة الخارجية، والاتصالات والمراسلات الدولية، والوثائق السرية، ومداوات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية، والمداوات الخاصة بعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ومن الملاحظ على نص المادتين (11،12) التوسع في مجال ايراد الاستثناءات المتعلقة بحق الحصول على المعلومة، علاوة على اعطاء صلاحية لجهة المعنية والموظف المختص حق رفض طلب المعلومات، وهذا يعطي تصورا يؤدي الى مصادرة جوهر الحق المذكور، مما يتطلب دراسة هذه الاستثناءات عبر جهة مستقلة قضائية، لتقليل منها والتوسع في قاعدة تقرير الحق في الحصول على المعلومة عبرها.

## المطلب الثاني

### الأحكام الإجرائية لحق الحصول على المعلومة

هناك مجموعة من الأحكام الإجرائية التي يخضع لها الحق في الحصول على المعلومة والتي ينبغي الإحاطة بها، والوقوف على مدى دقة تنظيمها من قبل التشريعات محل المقارنة، مقارنة مع مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي، وهو ما سنوضحه عبر فروع هذا المطلب وكالاتي :

### الفرع الاول

#### الاحكام الاجرائية الخاصة بطلب الحصول على المعلومة وتكاليفها



سنوضح هذا الفرع عبر دراسته بفقرتين تخصص الاولى لبيان طلب الحصول على المعلومة ونسلط الضوء في الفقرة الثانية على تكاليف الحصول على المعلومة، وكما يأتي:

### اولاً: طلب الحصول على المعلومة.

يقصد بالطلب بأنه "ذلك القيد الذي يورده المشرع على أرادة الشخص لضمان حصوله على حقه"<sup>(50)</sup>.

وعبر التعريف السابق فإنه من المتصور أن المشرع القانوني قد يفرض إجراء على الأشخاص يهدف من ورائه ضمان حقوقهم، والمحافظة على المصالح العامة للبلاد، ومنها الحق في الحصول على المعلومة، إذ يقع على الشخص طالب المعلومة أن يودع طلبه الكتابي لدى الجهة الحائز على المعلومة، فهو إجراء ضروري لنيل حقه في الحصول على المعلومة، وأن فرض هذا الإجراء على الشخص طالب المعلومة هو أن جانب من المعلومات يقتضي ألا يطلع عليها الغير، ونقصد به الأجنبي إذ لم تكن متعلقة بالأجنبي<sup>(51)</sup>

فهذا الإجراء -الطلب- هو بمثابة الإعلان من الشخص يعبر فيه عن رغبته في الحصول على المعلومة أمام الجهة المختصة أو الحائز عليها، ويرجع إلى موقف التشريعات الدولية من ذلك لم نجد أشاره لذلك فيها سواء في الاعلانات أو الاتفاقيات وهو ما يعد قصوراً في تنظيم الاحكام الاجرائية لحق الحصول على المعلومة على النطاق الدولي<sup>(52)</sup>.

في حين نظمت التشريعات الداخلية ذلك ومنها قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني رقم (47) لسنة 2007 أيضاً بأنه يتولى مفوض المعلومات أعداد طلبات الحصول على المعلومة التي تقدم لجهات التي تحوز على المعلومة المراد الحصول عليها<sup>(53)</sup>

أما قانون حق الحصول على المعلومة المغربي اشار في المادة (14) بأنه "يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة (22) أدناه يتضمن الاسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية 000".

أما مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لعام 2023 اشار الى ان طلب المعلومات يقدم على وفق الصيغة المعدة من دائرة المعلومات الى الموظف المختص<sup>(54)</sup>، وبهذا النص لم يواكب المشروع الطرق المتقدمة في مجال الحصول على المعلومات عبر تضمين الوسائل الحديثة في مجال الحصول على المعلومة، علاوة على عدم مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة والافراد غير المتعلمين وهو ما يؤثر على توفيرها باعتبارها حق ثابت للأفراد .

### ثانياً- تكاليف الحصول على المعلومة

يقصد بها مبلغ نقدي جبري يدفعه الأفراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الأفراد بالنفع العام الذي يحصل عليه المجتمع عبر تنظيم العلاقة بين الهيئات والأفراد فيما يتعلق بطريقة أداء الخدمات العامة.

السؤال الذي يثار في هذا الموضوع ماهي القاعدة المعتمدة في تحديد رسوم الحصول على المعلومة؟ أن الاجابة في ذلك تكمن في أن بعض الدول اعتمدت على أن تكون الرسوم متناسبة مع الخدمة المقدمة للأفراد، إذ لا تهدف الدولة في هذه الحالة إلى تحقيق أرباح من طلبات الحصول على المعلومة، وتارة أخرى تتجه الدولة نحو تخفيض قيمة الرسوم المفروضة على طلبات الحصول على المعلومة بكون تلك الطلبات تحقق نفع خاص ونفعا عام بذات الوقت، أو تتجه الدول على العكس من ذلك إذ تفرض رسوم تتجاوز قيمة المعلومات التي تقدمها الإدارة للأفراد وما تبتغي في ذلك الإدارة إلا تحقيق مردود مالي للدولة عن طريق طلبات الحصول على المعلومات<sup>(55)</sup>.

وبتسليط الضوء على التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الأردني بين في نص المادة (11) من قانون ضمان الحصول على المعلومة لعام 2007م بأنه (أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو



تصويرها " وبهذا فإن المشرع الأردني لم يميز بين طلبات الحصول على المعلومة لأغراض النفع العام وطلبات ذات الاستعمال أو الأغراض التجارية.

أما المشرع المغربي فإنه ميز بين المعلومات المستخدمة لأغراض تجارية وبين المعلومات المستخدمة لأغراض النفع العام الذي أشار فيها إلى تحمل طالب المعلومة تكلفة نسخها وإرسالها إليه<sup>(56)</sup>

وعلى ذات السبيل خطى مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لعام 2023م الذي لم يفرق أيضا بين استخدام المعلومة لأغراض تجارية وبين استخدام المعلومة لأغراض البحث العلمي ذات النفع العام وإنما بين في المادة (10) تحميل طالب المعلومة تكاليف الحصول عليها، ولعلمي ان ذلك يؤدي الى الاضرار بحق الحصول على المعلومة واثراء البعض دون البعض الاخر، فالأولى قبل تشريع القانون التمييز بين استخدام المعلومة لأغراض تجارية ام غير تجارية، وفرض رسوم الحصول على المعلومة لأغراض تجارية، مما يقتضي مراعاة ذلك عند المضي بتشريع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لعام 2023 بإعادة النظر بالمادة (15) عبر أيرد نص مادة كالاتي ( تتسم المعلومات المستخدمة لأغراض النفع العام بالمجانبة، وتخضع طلبات الحصول على المعلومة لأغراض تجارية لقانون فرض الرسوم الحكومية بما يسهم بتطوير النظام المعلوماتي في البلاد "بل ان المشروع اعطى لرئيس مجلس المفوضين في المفوضية صلاحية اصدار تعليمات لتحديد الرسوم<sup>(57)</sup>، وهو امر في الوقت الحالي غير صحيح في ظل عدم وضوح استقلالية المفوضية من الناحية الواقعية وخضوعها للمحاصصة السياسية مما قد تستخدم هذه الصلاحية لأغراض حزبية وسياسية.

## الفرع الثاني

### الاحكام الاجرائية الخاصة بالتظلم والجهة المختصة بتوفير المعلومة

**أولاً: الاحكام الإجرائية الخاصة بالتظلم:** يعرف التظلم بأنه وسيلة قانونية من الوسائل التي تسمح للشخص باستصدار قرار إداري متفق مع القانون<sup>(58)</sup> وعرف أيضا بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها يطلب فيه اعادة النظر في القرار الاداري بسحبه أو تعديله وذلك قبل الالتجاء إلى القضاء وقد يكون التظلم وجوبيا أو اختياريا، وعلى أي حال فإنه لا بد من توافر شروط محددة في التظلم حتى ينتج اثره<sup>(59)</sup>

وبتمحيص النظر في الاعلانات والاتفاقيات الدولية فإنها لم تشير إلى ذلك الاجراء، إلا أن نصوص الواردة في الاعلانات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فإنها جاءت بنصوص عامة تشير إلى الحق في التقاضي ولم يشر الى التظلم لضمان الحق في الحصول على المعلومة.

وبالعودة إلى التشريعات الداخلية يستبان أن المشرع الاردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الاردني رقم (47) لسنة 2007م المعدل بموجب القانون رقم 3 لسنة 2024م فإنه بين ان طلب الحصول على المعلومة يقدم بصورة كتابية او الالكترونية على وفق الصيغة المعدة وعلى طالب المعلومة تحديد المعلومة بصورة واضحة ودقيقة، وعلى الموظف المختص الاجابة على طلب خلال (30) يوما وفي حالة عدم الاجابة يعد ذلك رفض لطلب الحصول على المعلومة ويجب ان يكون رفض الطلب معللا<sup>(60)</sup>، واجاز القانون تقديم شكوى ضد المسؤول الى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات في حالة رفض طلبه أو الامتناع عن اعطائه المعلومات خلال المدة المقررة قانونا وعلى المجلس ان يبت في الشكوى خلال 30 يوما من تاريخ ورودها اليه والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وله الحق بالطعن امام المحكمة الادارية<sup>(61)</sup>

أما المشرع المغربي فإنه أعطى حق لشخص طالب المعلومة التظلم أمام الرئيس الإداري أو الهيئة خلال مدة (20) يوم من تاريخ أنقضاء الأجل المحدد لرد على طلبه، وعلى الرئيس الرد على التظلم خلال (15) عشر يوم من تاريخ تقديمه، كما اجاز القانون حق التظلم أمام لجنة الحصول على المعلومات المشار إليها في القانون بعد رفض تظلمه من قبل الرئيس الإداري<sup>62</sup>.



وفي إطار مشروع قانون الحصول على المعلومة العراقي لعام 2023م فان رفض طلب الحصول على المعلومة يبلغ لصاحب الطلب بموجب المادة (9) من المشروع المذكور وللطرفين حق الاعتراض امام اللجنة المختصة بنظر الاعتراضات التي تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ بخصوص طلب الحصول على المعلومة، وعلى اللجنة البت بالاعتراض خلال مدة 10 ايام وقرارها قابل لطعن امام محكمة القضاء الاداري.

ونرى ان يصار الى ان التظلم يتم امام المفوضية العليا لحقوق الانسان كونها الجهة المختصة بحقوق الافراد دون ان يترك الامر بيد الجهة الادارية وذلك يسهم بسرعة حسم الاعتراضات ودقتها، وعبر ما تقدم من الافضل تشكيل مجلس للنظر في التظلمات حق الحصول على المعلومة يتكون من مفوض المعلومات في المفوضية العليا لحقوق الانسان، وممثل عن نقابة الصحفيين وممثل عن النقابات الاخرى وممثل عن منظمات المجتمع المدني على ان يكون قرار المجلس قابل للطعن امام القسم القضائي في مجلس الدولة.

### ثانيا: ايجاد جهة مستقلة لتوفير المعلومات

لا شك أن وجود سلطة مستقلة تتولى توفير المعلومات يسهل على طالب المعلومات الوصول إليها بسهولة، وتسهم في عملية تشييف العمل الحكومي والقضاء على مواطن الفساد في مفاصل السلطة التنفيذية وترفع من الوعي بحقوق وحرية الأفراد ولاسيما الحق في الحصول على المعلومة<sup>(63)</sup>، فينعكس ذلك زيادة فعالية الجهاز الإداري في الدولة وكفاءتها.<sup>(64)</sup>

وتختلف التسميات التي تطلق على تلك الهيئة المستقلة<sup>(65)</sup>، وأيا كانت التسمية فالهيئة المستقلة تعرف بأنها "هيئة رسمية حكومية إلا أنها أنشئت لكي تعمل بصورة مستقلة عن الهيئات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية ابتغاء التحكم في ميادين هامة ولتحسينها من الضغوط السياسية للدولة إلا أنها تخضع لرقابة سلطة من السلطات في الدولة وغالبا تخضع لرقابة مجلس النواب، إذ يجب أن تقرر لهذه الهيئات ضابط ومراقب"<sup>(66)</sup>.

وأختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للهيئة المستقلة فالبعض يذهب إلى القول بأنها سلطات إدارية انطلاقا من الاختصاصات التي تمارسها في إصدار اللوائح الإدارية، في حين يذهب البعض الآخر إلى عدها سلطات شبه قضائية لأن العديد من الأعمال والقرارات التي تصدرها هي قرارات تتلاءم مع طبيعة العمل القضائي، في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى القول بأنها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث في الدولة تتولى أعمالاً إدارية وتتمتع بإصدار القرارات الفردية واللوائح، في حين يذهب غيرهم إلى القول أن الهيئات المستقلة أشخاص معنوية مستقلة ماليا وإداريا تخضع لرقابة سلطة من السلطات وهي ذات طبيعة خاصة.

وعلى العموم فإن تلك الهيئات تمتلك من الوسائل ما يمكنها من القيام بعملها على أفضل وجه لحماية حقوق الأفراد وحريةاتهم، ومن تلك الوسائل رصد المخالفات التي تقوم بها السلطات العامة، وتنظم قائمة بتلك المخالفات والانتهاكات ووضع الحلول اللازمة لها وتنبية السلطات واطلاعها على تلك المخالفات التي تمثل انتهاكاً للقانون، وتنتقل الشكاوى من الأشخاص افرادا عاديين أو منظمات مجتمع مدني وغيرهم، لتتولى التحقيق فيها واتخاذ قرارات بخصوصها، أو إحالتها لجهات أخرى لتتخذ فيها قرارا في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته، فضلا على ذلك تقوم الهيئات المستقلة بالإفصاح عن تقاريرها التي عدتها لوسائل الإعلام، وتزود السلطات المختصة بتلك التقارير لاتخاذ الإجراءات التصحيحية بخصوصها<sup>(67)</sup>، وزيادة على ذلك أن الهيئات المستقلة بحكم اختصاصاتها تسهم في رفع الوعي بحقوق الأفراد عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية وإلقاء المحاضرات، كل ذلك يسهم بشكل كبير في ترسيخ حق الحصول على المعلومات<sup>(68)</sup>.

وفيما يخص التشريعات الدولية فإنه سبق وأن بينا أنها اوردت نصوص عامة وبالأخص منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تؤكد على حق الحصول على المعلومة الذي يتطلب وجود هيئة مستقلة متخصصة تتولى توفير المعلومات للأشخاص في الدولة بقولها بأنه " على الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية أن تتخذ من الاجراءات الكفيلة بمكافحة الفساد "



وبين المشرع الاردني بأن مجلس المعلومات الذي يتكون من تسع أعضاء يرأسهم وزير الثقافة ومفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية ونائباً لرئيس، وامين عام وزارة الداخلية، وامين عام وزارة العدل، وامين عام المجلس الاعلى للأعلام، ومدير عام دائرة الاحصاء العامة، ومدير عام مركز المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي والمفوض العام لحقوق الانسان، تضطلع تلك الجهات بتنظيم الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومات وفق نماذج تعدها لهذا الغرض، ويتولى ايضا النظر بالشكاوى المتعلقة برفض الافصاح عن المعلومات<sup>(69)</sup>.

أما المشرع المغربي فإنه نص على انشاء لجنة حق الحصول على المعلومة والتي من أولى مهامها هو ضمان الحق في الحصول على المعلومة، إذ بينت المادة (22) بأنه تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية : السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ؛ وتقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها ؛ وتلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها ؛ والتأكيد على أهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، وإصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات ؛ وتقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات ؛ وإعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييماً لحصيلة أعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة، وبين القانون أيضاً كيفية اجتماع اللجنة وغيرها من الاختصاصات<sup>(70)</sup>.

أما في العراق فقد بين مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023 م، بأنه يتم إنشاء دائرة المعلومات في المفوضية لحقوق الانسان وترتبط برئيس المفوضية ويديرها موظف بدرجة الثانية في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص، وتتولى اعداد الخطط وتدريب الموظفين ومنظمات المجتمع المدني على كيفية تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات والمساهمة في التدريب واعداد تقرير سنوي عن نشاطات الدائرة وانجازاتها في شان الاطلاع على المعلومات ويرفع الى مجلس الوزراء وينشر في وسائل الاعلام، وتتسلم الشكاوى المتعلقة بتطبيق احكام القانون والتحقق منها ومتابعتها ومعالجتها وغيرها من الاختصاصات التي نصت عليها المادة(3) من مشروع القانون المذكور اعلاه .

والاجدر ايضا رفع التقرير الى مجلس النواب لغرض الاطلاع عليه وتعزيز دور المفوضية في ذات الوقت كونها هيئة مستقلة ترتبط بمجلس النواب بموجب قانونها النافذ.

وبهذا فان مشروع القانون قد ربط دائرة المعلومات بمجلس الوزراء وهذا الامر قد يؤدي الى سيطرة المجلس المذكور على نشر المعلومات ويعيق عملية مكافحة الفساد وتحقيق الحكم الرشيد في البلاد.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة حق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، تبين لنا جملة من الاستنتاجات والتي سنردفها بعدد من التوصيات التي تسهم في وضع المعالجات في هذا المضمار وكالاتي:

### أولاً: الاستنتاجات

1- تبين لنا عبر البحث في تعريف حق الحصول على المعلومة أن تشريعات المقارنة محل الدراسة وضعت تعريفاً للمعلومة في حين لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لها بل أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة المزمع تشريعه قد يقع في تعارض مع تشريعات سابقة بخصوص تحديد مفهوم المعلومة.

2- ان النصوص الدولية المنظمة لحق الحصول على المعلومة جاءت متباينة فمنها من نص بضرورة صريحة ومنها من نص بصورة ضمنية على الحق في الحصول على المعلومة.

3- ان الاطلاع على نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 يتضح ان الحق في الحصول على المعلومة لم يكن حقاً مستقلاً بذاته، وانما حق يتفرع عن الحق في حرية الرأي والتعبير.



- 4- ان مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لم يميز بين المعلومات ذات الاستخدام لأغراض تجارية والمعلومات ذات الاستخدام لأغراض النفع العام، في حين نجد ان المشرع المغربي ضمن ذلك التمييز في طيات التشريع.
- 5- ان قاعدة الكشف الاقصى عن المعلومات نصا قانونيا نظمتها اغلب التشريعات وألزمت الادارات الحكومية بتنفيذه ولاسيما في المغرب والاردن، في حين ان المشرع العراقي لم يميز بذلك التشريع الامر الذي يجعل الادارة تتحكم بالإفصاح عن المعلومات.
- 6- ان التوسع في فرض الاستثناءات في ظل مشروع قانون حق الحصول على المعلومة واضح وكبير مما قد يؤثر على جوهر الحق مقارنة بتشريعين المغربي والاردني.

### ثانيا: التوصيات

- 1- يتطلب من المشرع العراقي قبل المضي بتشريع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م توحيد مفهوم المعلومة بشكل محدد لأبعاد التفسيرات التي قد تؤدي الى مصادرة جوهر الحق مما قد يتعارض مع نص الدستور.
- 2- ضرورة قيام مجلس حقوق الانسان بتبني قرارات عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي الدول بوضع قوانين داخلية تؤكد على ضمان الالتزام بتوفير المعلومة للأشخاص.
- 3- نقترح على المشرع الدستوري العراقي اجراء تعديلا دستوريا يضمن استقلالية الحق في الحصول على المعلومة ونقترح النص الآتي (تلتزم سلطات الدولة كافة ومن تساندها بنشر المعلومات للأشخاص، وينظم ذلك بقانون)
- 4- لأجل ضمان تحقيق العدالة والمساواة نرى قبل المضي بتشريع قانون حق الحصول على المعلومة ضرورة تعديل نص المادة (15) من المشروع لتكون بصيغة الآتية (تلتزم السلطات في الدولة باستيفاء الرسوم القانونية المحددة، فيما يخص توفير المعلومات ذات الاستخدام التجاري).
- 5- ضرورة اصدار قرار نيابي تلزم الحكومة والسلطات الاخرى بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالهيكل الاداري والموازنة الخاصة بها من حيث الانفاق والايرادات المتحصلة، لحين اقرار قانون الحصول على المعلومة.
- 6- نوصي بضرورة تحديد الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومة بشكل محدد دون ان يترك للسلطة التنفيذية أدنى سلطة تقديرية، على ان يمارس القضاء دورا محوريا في حالة الخلاف بخصوص سرية المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وذلك باعتبار السلطة القضائية الاكثر بعدا عن تأثير السياسة والمحاصصة وتتمتع باستقلالية كبيرة

### الهوامش

- (1) ينظر: سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات، 1952، ص.178. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص. 98 و د. احمد عبد الحميد عشوش، د. سعيد فهمي الصادق، مبادئ القانون، 2001م، ص ٢٦١.
- (2) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 24.
- (3) د.شكري سرور - النظرية العامة للحق، ط1، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص21-22.
- (4) منظمة المادة ١٩، حق الجمهور بالمعرفة بمبادئ التشريعات المتعلقة بالحق بالمعلومة، 2015م، 3
- (5) ينظر: د. سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، صص 214-215.
- (6) ينظر: د. أكرم محسن الياسري، ظفر ناصر حسين، مفاهيم معاصرة - الإدارة الاستراتيجية ونظرية المنظمة، ج7، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص. 16.
- (7) ينظر: د. عامر إبراهيم قند يلجي، د. حسن رضا النجار، علم المعلومات والنظم والتقنيات، ط1، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015م، صص 17، 19.
- (8) ينظر: د. رياض فخري، د. مصطفى الفوركي، الاستاذ خالد هيدان، قراءة متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، ردمك، المغرب العربي، 2017م، ص5



- (9) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر عمان، 2010م، ص36. وبذات المضمون أوردته الباحثة سكيبة البوطاهري وآخرون، حق الحصول على المعلومة والسر المهني، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018م، ص7
- (10) زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014م ص8
- (11) القاضي رحيم حسن العكلي، حق الاطلاع على المعلومات، مقال منشور على الرابط الالكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 1/3/2026م : www.mzwaen.com
- (12) ينظر: قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني رقم (47) لسنة 2007م.
- (13) ينظر: المادة (الثانية) من قانون 13- 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المغربي 2018م .
- (14) ينظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012م.
- (15) ينظر: نص الفقرة (اولا) من المادة (1) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م. في حين نص الفقرة (خامسا) من المادة (1) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م العراقي على تعريف المعلومة بانها "المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو المايكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أي بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أي أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون " .
- (16) ينظر: نص الفقرة (ثاني عشر) من مشروع قانون الجرائم الالكترونية العراقي لعام 2011م .
- (17) ينظر: نصوص المواد (5- 11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م .
- (18) بدأ الاهتمام بالحكم الرشيد في كتابات البنك الدولي لأول مرة عام 1989م كنتيجة لفشل سياسات الإصلاح الاقتصادي التي قام بها البنك في نهاية التسعينيات. ينظر: د. تغريد حنون علي، الحكم الصالح، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، العدد الثامن، 2013م، ص37
- (19) د. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، 2014، ص260.
- (20) نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه "1- لكل أنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.2- لكل أنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز أخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "
- (21) أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، ط1، مؤسسة حرية الفكر، القاهرة، 2011م، ص17-19.
- (22) ينظر: نصوص المواد (5- 11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م
- (23) ينظر: نصوص قانون حرية تداول المعلومات الأمريكي لعام 1966م.
- (24) ينظر: المادة (20) من الدستور الإسباني الصادر عام 1978م المعدل
- (25) ينظر: نص المادة (42) من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012م
- (26) ينظر: نص المادة (27) من دستور المملكة المغربية لعام 2011م.
- (27) نصت المادة (38) تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون.
- (28) احمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009م، ص20
- (29) أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، ط1، مؤسسة حرية الفكر، القاهرة، 2011م، ص24، ص25.
- (30) مجلس المستشارين في البرلمان المغربي، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالمغرب دراسة حول ملاءمة القانون رقم 13.31 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية ، المغرب العربي، ص5-9
- (31) د. سرهنگ حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، دار دجلة، عمان 2009م، ص179 .
- (32) د. حمدي حمود، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص24.
- (33) د. محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص260.
- (34) ينظر نص الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني رقم (47) لسنة 2007م
- (35) ينظر نص المادتين ( 8، 13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني رقم (47) لسنة 2007م
- (36) ينظر: نصوص المواد (1-30) من قانون حق الحصول على المعلومة المغربي رقم 13-31 لعام 2018م
- (37) ينظر: نص الفقرة (اولا) من المادة (4) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م



- (38) ينظر : نص الفقرة (ثانيا) من المادة (4) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م
- (39) ينظر : نص المادة (5) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م
- (40) د. مجدي محب، الحماية لإسرار الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص116.
- (41) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، 2011م، ص542-544. و د. عثمان سليمان، أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة، مجلة التشريع والقضاء، تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، العدد الأول، السنة الثانية، 2010م، ص36
- (42) رافع خضر شبر، زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م، ص84-95.
- (43) د. فرحان نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017م، ص314.
- (44) ينظر: مقال بعنوان الحق في الحصول على المعلومة منشور على الرابط الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 13 / 1 / 2026: <https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/art.aspx?v>
- (45) زينة صاحب كوزان، التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون - جامعة بابل، 2017، ص137
- (46) ينظر : نص المادة (22) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004م.
- (47) ينظر : نص المادة (5) من قانون البريد العراقي رقم 97 لسنة 1973م.
- (48) ينظر : نص المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996م.
- (49) ينظر : نص المادة (6) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009م .
- (50) ينظر : د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص132.
- (51) ينظر ويتصرف بالمعلومة : د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص134.
- (52) حيدر عبد الله عبود جابر الاسدي، الحدود الدستورية للشفافية في أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020م، ص221.
- (53) ينظر : إذ نصت المادة (6)-على أنه ( أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية- 1 :- اعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس " . في حين بينت نص المادة (9)من القانون على أنه (أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقرها المجلس 0 ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح 0 ج-على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه 0 د- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض
- (54) ينظر : نصوص المواد من (4-9) من مشروع قانون الحصول على المعلومة لعام 2023م. والمادة (24) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة العراقي لعام 2013م.
- (55) ينظر: د.طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، بدون سنة، ص64.
- (56) ينظر : نص المادة (5) من قانون الحق في الحصول على المعلومة المغربي رقم 13-31 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 6655 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 هـ الموافق 12 مارس 2018م.
- (57) ينظر : نص المادة (15) من مشروع قانون حق الحصول على المعلومة 2023م .
- (58) ينظر : رامي أحمد الغالبي، القرار الإداري وآلية التظلم منه، ندوة علمية عقدتها الدائرة القانونية في جامعة الأمام الصادق، العراق 2018م، ص13.
- (59) ينظر : م.م. منى محمد عبد الرزاق، الاحكام القانونية للتظلم الاداري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2008م، ص153-160.
- (60) ينظر: نص المادة (9) من قانون ضمان الحصول على المعلومة الاردني رقم (47) لسنة 2007 المعدل بموجب القانون رقم(3) لسنة 2024م
- (61) ينظر : نص المادة(16) من تعديل رقم (3) لسنة 2024 من قانون ضمان الحصول على المعلومة رقم 47 لسنة 2007م.
- (62) ينظر : نصوص المواد (19- 22) قانون حق الحصول على المعلومة المغربي رقم 13-31 لعام 2018 م
- (63) ينظر : د. ماهر صالح علاوي، ماجد جاسم محمد الفهداوي، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2013، ص2 .
- (64) ينظر : د. حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستوري المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986م، ص192.
- (65) ينظر : نص المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م.
- (66) ومن تلك التسميات السلطات الإدارية في فرنسا، والمفوض البرلماني في بريطانيا ينظر: د. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص63.



- (67) ينظر : ثامر محمد رخيص، الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنازع الاختصاص الرقابي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد9، 2001م، ص204. و حميد طارش ساجت، سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2019م، صص79- 109
- (68) ينظر : د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، صص712، 720.
- (69) ينظر : نص المادة (3) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومة رقم (47) لسنة2007 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة2024م .
- (70) ينظر : نصوص المواد (22-26) قانون حق الحصول على المعلومة المغربي رقم 13-31 لعام 2018 م.

## المصادر:

## اولا - الكتب

1. احمد درويش وآخرون، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2009م .
2. د.احمد عبد الحميد عشوش، د. سعيد فهمي الصادق، مبادئ القانون، بلا مكان نشر، 2001م.
3. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، ط1، مؤسسة حرية الفكر، القاهرة، 2011م.
4. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، ط1، مؤسسة حرية الفكر، القاهرة، 2011م
5. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للطباعة والنشر عمان، 2010م.
6. د. أكرم محسن الياسري، ظفر ناصر حسين، مفاهيم معاصرة – الإدارة الاستراتيجية ونظرية المنظمة، ج7، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015م .
7. د.حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستوري المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986م.
8. د.جمدي حمود، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والأعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م .
9. د.رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
10. د.رياض فخري، مصطفى الفوركي، الاستاذ خالد هيدان، قراءة متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، ردمك، المغرب العربي، 2017م.
11. د.سرهناك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، دار دجلة، عمان، 2009م
12. د.سعد غالب ياسين، نظم المعلومات الإدارية، دار اليازوري العلمية، للنشر والتوزيع، عمان، 2009م .
13. د.سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات، 1952.
14. د. شكرى سرور – النظرية العامة للحق، ط1، دار النهضة العربية، 1990م.
15. د.طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، بدون سنة.
16. د.عامر أبراهيم قنديلجي، د. حسن رضا النجار، علم المعلومات والنظم والتقنيات، ط1، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015م .
17. د.عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م .
18. مجلس المستشارين في البرلمان المغربي، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومة بالمغرب دراسة حول ملاءمة القانون رقم 13.31 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية ، المغرب العربي .
19. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م
20. منظمة المادة 19، حق الجمهور بالمعرفة مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق بالمعلومة، 2015م .
21. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

## ثانيا - الرسائل

1. حميد طارش ساجت، سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2019م.
2. حيدر عبد الله عبيد جابر الاسدي، الحدود الدستورية للشفافية في أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020م
3. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014م.
4. زينة صاحب كوزان، التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل، 2017م.
5. سكينه البوطاهري وآخرون، حق الحصول على المعلومة والسر المهني، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018م .
6. د. مجدي محب، الحماية لإسرار الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1990.

## ثالثا - الدوريات

1. د.تغريد حنون علي، الحكم الصالح، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، العدد الثامن، 2013م



2. ثامر محمد رخيص، الأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد وتنازع الاختصاص الرقابي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد9، 2001م .
3. دخالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 3، 2011م
4. رافع خضر شبر، زينة صاحب كوزان، تقييد حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018م
5. رامي أحمد الغالي، القرار الإداري وآلية التظلم منه، ندوة علمية عقدتها الدائرة القانونية في جامعة الأمام الصادق، العراق 2018م.
6. د.عثمان سليمان، أثر التطور الإلكتروني في قواعد الوظيفة العامة، مجلة التشريع والقضاء، تصدر بالتعاون مع اللجنة العراقية لدعم استقلال القضاء، العدد الاول، السنة الثانية، 2010م
7. د.فرحان نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاردنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017م.
8. د.ماهر صالح علاوي، ماجد جاسم محمد الفهداوي، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2013
9. د.محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد1، 2014
10. منى محمد عبد الرزاق، الاحكام القانونية للتظلم الاداري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الثالث، 2008م .

#### رابعاً - الدساتير

1. الدستور الألماني لعام 1949 المعدل
2. الدستور الإسباني الصادر عام 1978م المعدل
3. دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012م
4. دستور المملكة المغربية لعام 2011م.

#### خامساً - التشريعات الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان العام 1948
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م .

#### سادساً - القوانين

1. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004م.
2. قانون البريد العراقي رقم 97 لسنة 1973م.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996م.
4. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009م .
5. قانون ضمان حق الحصول على المعلومة الأردني رقم (47) لسنة 2007م.
6. قانون 13- 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات المغربي 2018م .
7. قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012م.
8. مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2023م.
9. مشروع قانون حق الحصول على المعلومة لعام 2013
10. مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي لعام 2011م .
11. قانون حرية تداول المعلومات الامريكي لعام 1966م.

#### سابعاً - المواقع الإلكترونية

1. القاضي رحيم حسن العكلي، حق الاطلاع على المعلومات، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 1/3/2026م : [www.mzwaen.com](http://www.mzwaen.com)
2. مقال بعنوان الحق في الحصول على المعلومة منشور على الرابط الإلكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 13 /1 /2026:

<https://www.mem.gov.ma/ar/Pages/art.aspx?v>